

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية
أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في
إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
قررنا ما يلي:

تسمية الأعضاء

المادة (١)

أ- تُشكل لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين من هيئتين، وذلك على النحو التالي:
أولاً: الهيئة الأولى وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

- | | | |
|---------------|-------------------------------|----|
| رئيساً | المستشار/ محمد فاروق جاد الله | ١- |
| نائباً للرئيس | المستشار/ رضا محمود السيد | ٢- |
| عضواً | المستشار/ زياد محمد مباشر | ٣- |
| عضواً | المستشار/ شادي حسن الشربيني | ٤- |
| عضواً | المستشار/ شريف أحمد الجمل | ٥- |
| عضواً | المحامي/ علي مصبح ضاحي | ٦- |

ثانياً: الهيئة الثانية وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

- | | | |
|---------------|---------------------------------|----|
| رئيساً | المستشار/ إسلام محمد الفطراني | ١- |
| نائباً للرئيس | المستشار/ إبراهيم حبشي حسب الله | ٢- |
| عضواً | المستشار/ شادي حسن الشربيني | ٣- |
| عضواً | المستشار/ علي محمد البري | ٤- |
| عضواً | المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي | ٥- |
| عضواً | المحامي/ يوسف خليفة بن حماد | ٦- |

ب- تكون مدة العضوية في الهيئة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على أن يستمر أعضاء الهيئتين في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة التشكيل.

أعمال الترجمة

المادة (٢)

تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالتنسيق مع قسم الترجمة القانونية بالدائرة لتوفير مترجم للقيام بأعمال الترجمة لدى الهيئة، وفقاً لما يتم تكليفه به من رئيس الجلسة، وبما يضمن حسن سير إجراءات الجلسة.

الحلول

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه.

السريان

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣ م
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤ هـ